- ٢٨ -

والستر افضل لان الله احق ان يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا
يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله اعلم **فرع** لو احدث في
اثناء غسله جاز ان يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله اعلم
قال والاغسال المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة والعيدين والاستسقا
والكسوف والخسوف يسن الغسل لامور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث
وقال الامر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث اخر ولفظه غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن
البصري ومذهب الشافعي انه سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
المعروف من مذهب مالك واصحابه وحجة الجمهور احاديث صحيحة منها قوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **قال**
النووي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث
عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فاقره عمر ومن حضر الجمعة
وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزمه به الحاضرون فاذا حمل الامر
على الاستحباب جمعا بين الادلة وحمل لفظه واجب على التاكيد كما يقال حقك واجب
على اي متاكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه انه يمكن
قبل الفجر ويستحب تقريبه من الرواح لان المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي
تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح
انه انما يستحب لمن يحضر الجمعة وسواء في ذلك من يجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع
او غيره لا يبطل الغسل ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء او لقروح ونحوه تيمم له
وحاز الفضيلة **قاله** جمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغتسال
اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان

بلغ مقابلة وتصحيحا

للجمعة صح

كغسل العيد صح

- ٢٩ -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا
ابن عمر ولانه امر يجتمع له الناس ويستحب ان يغتسل له في ساعة الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف
وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل
ومنها الاستسقاء فيستحب ان يغتسل له لاجل قطع الروائح لانه محل يشرع فيه
الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب
ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان
الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة ان يغتسل لهما لانها صلاة يشرع لها الاجتماع
فاستحب الاغتسال لها كالجمعة **قال** والغسل من غسل الميت والكافر
اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق الغسل من غسل الميت هل هو واجب او
مستحب فيه قولان القديم انه واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **قال**
الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة ولذلك
لم نقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغتسال
المسنونة غسل الكافر اذا اسلم وكانه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة
ابن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة اسلموا فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
به ولان الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر
لم يجنب في كفره فان اجنب فالمذهب انه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية
منه حال كفره ومن الاغتسالات المسنونة غسل المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لان
ذلك مظنة انزال المني قال الشافعي ما جن انسان الا انزل قال بعضهم اذا كان الجنون
ينزل غالبا فينبغي ان يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث واجاب الجمهور
الذي قالوا بالاستحباب بان النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة والمني
عين ممكن رؤيتها والله اعلم **قال** والغسل عند الاحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف تعدد الغسل المتعلق بالحج لامور منها الاحرام عن

ف

ويقال صح

لا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)